

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240820-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الخميس 2025/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/19م، من /...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232194) الصادر في الدعوى رقم (Z-232194-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقى هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية تضمّنت مطالبته بإلغاء القرار الصادر من قبل لجنة الفصل.

وفي يوم الخميس 2025/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:41م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240820-2024)

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنافه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) ولم يستوفي البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." وحيث نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه 1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-، 2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله." وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من المكلف تقديم لائحة استئناف مستوفيه للمتطلبات النظامية إلا أنه لم يقم بذلك، كما لم يثبت مقدم الدعوى صفته في تقديمها ولم يرفق ما يؤوله بذلك، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232194) الصادر في الدعوى رقم (Z-232194-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240820-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.